

# شرح الياقوت النفيس 5 [الاستنجاء، التيمم أسبابه وشروطه]

لييب نجيب

بسم الله. اين حفيظ؟ جاء حفيظ. مرحبا حفيظ. كيف حالك هل نظرت في المسألة؟ ماذا قالوا؟ احسنت. شكرا شكرا. اه. قوت اقول ليس ليس خارج ها؟ احسنتم. احسنت ممتاز. شكرا جزيلًا - [00:00:00](#)

نعم التعبير المعتاد هذا خروج شيء من السبيل ليس القاري تمام خروج شيء من السبيلين. وآآ هو نقل من التحفة واعانة الطالبين.

احسنت. ممتاز. شكرا. ولذلك هذا يحتاج الى تعليق عندكم. شكرا جزيلًا. كتب الله اجره - [00:00:40](#)

بسم الله نعم بسم الله الرحمن الرحيم نبدأ بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الاكلمان على

سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد - [00:01:40](#)

فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا

الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. في اول درس - [00:03:10](#)

عندما قرانا كتاب قال المصنف رحمه الله تعالى في التعليقات هنا قال الحمد لله قال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وبعده. فهذه تعليقات مقتضبة - [00:03:30](#)

طيفة كتبتها على رسالتي الياقوت النفيس تفصيلا لمجملها وايضاها لمشكلها وبيانا قيودها وخفي مقصودها. مع زيادة صيغ من العقود والدعاوى. تتعلق بكثير من ابواب اخذتها غاضبا من تحصيل المقصود. من مؤلف تحصيل المقصود؟ محمد بن عبدالله باسودان.

المتوفى في سنة الف ومنتين وواحد وثمانين - [00:04:00](#)

قال والنبهة المحبرة. مؤلف النبذة المحبرة العلامة محمد بن عمر بحرا محمد بن عمر بحرق بحرق له شرح على منحة الاعراب. واضح؟

العلامة محمد بن عمر بحرق متوفى في سنة تسعمائة وثلاثين. من سنة تسعمية وثلاثين. هذا ذكره - [00:04:30](#)

آآ شيخنا محمد بن ابي بكر بازيد في كتاب جهود فقهاء حضرموت في خدمة المذهب الشافعي لكن هناك الاسم النبذة المقررة. وهنا

مكتوب النبذة المحبرة. واضح؟ هذا من باب من باب اكمال الفائدة هذا لم نذكره لكم في ذلك الدرس. هذه المسألة الاولى المسألة

الثانية آآ - [00:05:00](#)

من كان على طبعتي طبعة دار منهاج آآ في الاغاثار المسنونة في صفحة خمسة وخمسين في صفحة خمسة وخمسين هامش رقم

خمس. عندما ذكر المصنف رحمه الله انه يسن للكافرين ان يغتسل بماء وسدر. قال ويسن ان يغتسل بماء وسدر. وان - [00:05:30](#)

يزيل جميع شعر بدنه الا لحية الذكر. ذكرت لكم في الدرس الماضي ان هذا يحتاج الى مراجعة. فكون كونه يزيل جميع شعر بدنه هذا

يشمل شعر الرأس وشعور الوجه وشعور بقية البدن واضح - [00:06:00](#)

هذا الذي ذكره هنا يخالف ما قرره فقهاء الشافعية. ففي حاشية الشاب راه ملسي على نهاية المحتاج ما نصه. قال قوله وهنا جميع ما

نبت في الكفر قضيته عدم اختصاص الحلق بشعر الرأس. عدم اختصاص الحلق وشعر الرأس. لكن ظاهره - [00:06:20](#)

كلامهم هنا انتبه هنا لكن ظاهر كلامهم يخالفه وعليه فلعل سبب تخصيص الرأس بالحمل ظهور اره دون غيره اي ان شعر الرأس

ظاهر. دون غيره من الشعور. قال ظهور شعره دون غيره فكان ازالته عن - [00:06:50](#)

ظاهرة على التباعد عن اثر الكفر. وانما لم يتعدى لشعور الوجه اي ان شعور الوجه لا تزال. وانما ما لم يتعدى لشعور الوجه بما في

ازالتها من المفلاح. اي ازالة بقية الشعور فيه عيب. مستقبج - [00:07:10](#)

واضح؟ قال وانما لم يتعدى لشعور الوجه لما في ازالته من المثلى ولا كذلك الرأس لستره اي ان قشعر الرأس ازالته ليس فيه مثله.

لان شعر الراس مستور بعمامة مثلا. لكن بقية الشعور ازالتها فيه مثلى - 00:07:30

ولذلك لا يتعدى حكم استحباب الازالة اليها. ثم ان المؤلف رحمه الله تعالى في احكام العقيقة في احكام العقيقة اظن صفحة ثلاثمئة.

صفحة ثلاث المائة العقيقة العقيقة غيرها. في صفحة ثلاث مئة وثمانية ظاهر عبارته ان الذي يزال - 00:07:50

الرأس فقط دون بقية الشعور. انظر ماذا قال في التعليق رقم واحد فتحت افتح العقيقة. عبر الفهرسة افتح افتحت العقيقة؟ نعم قال

قال فان انه يسن حلق رأس المولود في الهامش رقم واحد. فانه يسن حلق رأس المولود ولو انثى يوم السابع - 00:08:20

من ولادته بعد ذبح العقيقة ويسن ان يتصدق بزنة شعره ذهباً. فان لم يرد ففضة ولا ايسن الحلق اي حلق الرأس الا في هذه. اي

المولود. وفي حق الكافر اذا اسلم - 00:08:50

اي حلق الرأس يسن في حق الكافر اذا اسلم. فظاهر عبارتي هنا ان الكلام في حلق الرأس فقط وليس في بقية شعور البدن فهمنا؟

قال وفي حق الكافر اذا اسلم ولو انثى. يعني حتى المرأة اذا اسلمت وهذا فيه - 00:09:10

خلاف بالنسبة للمرأة سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى. هذه المسألة الثانية التي احببت ان انبه عليها الثالثة التي احب ان انبه

عليها ان احكم سأل امسي عن حكم مصافحة الاجنبية - 00:09:30

نعم ذكرت ان العلامة بن حجر يجيز ذلك اي يجيز مصافحة الاجنبية اذا كان بحائل مع امن الفتنة مع امن الفتنة وايضا العلامة

الرملي يجيز ذلك. عبارة النهاية طبعاً مشكلة - 00:09:50

هذه الايام ان كتبي ليست عندي. كتبي في مكان بعيد بيني وبينها ساعات. مسافة يعني مسافات طويلة. فما معي هنا الا كتب قليلة

وانا عادتني اني لا اعتمد على الشاملة هذه لا نعتمد لا احب الشاملة تعلم البنات - 00:10:10

قال في النهاية العلامة الرملي رحمه الله قال ويجوز للرجل ذلك فخذ الرجل بشرط حائل وامن فتنة. واخذ منه حل مصافحة مع بينك

اي مع هذين الشرطين. وجود الحائض وام الفتنة. ايضا في كتاب الديباج - 00:10:30

الديباج شرح المنهاج هذا اختصار للتحفة. احد فقهاء اليمن وهو العلامة بن مطير. رحمه الله اختصر تحفة المحتاج في اربعة مجلدات

هذا مختصر جميل. في التحفة. قال ويجوز للرجل ذلك فخذ - 00:11:00

الرجل من وراء حائل. وامن فتنة ومصافحة الاجنبية بالشرطين. بشرطين ما هما؟ امن الفتنة ووجود حائل. قال ويحرم مس

غير وجهها وكفيها ولو من وراء حائل. ويحرم غير غير وجهها وكفيها ولو من وراء حائل كأن يمس مثلاً في هذا الموضع ولو من وراء

حائل - 00:11:20

ولو مع امن الفتنة وعدم الشهوة. ولو مع امن الفتنة وعدم الشهوة. هذه مرت علي المسألة امس. ايضا مسألة اخرى من باب الفائدة

اذكرها مرت معنا امس وهي قضاء الاغسال المسنونة. قضاء الاغسال مسنون الان - 00:11:50

بفتح المعين للعلامة اه الملباري رحمه الله تعالى تنبيه. هكذا قال تنبيه. قال شيخنا من شيخه العلامة ابن حجر قال شيخنا يسن قضاء

غسل الجمعة كسائر الاغسال المشنولة يسن قضاء غسل الجمعة كسائر الاغثال المسنة. اي انه يسن ان تقضى سائر الاقسام -

00:12:10

وقوله سائر الاغسال عبارته تفيد ان جميع الاغثال يسن قضاؤها سواء ما كان متعلقاً بصلاة لها سبب او بصلاة ليس لها سبب. كصلاة

العيد صلاة ذات وقت وصلاة الكسوف والخسوف صلاة ذات سبب. ظاهر عبارته ان الاغسال تكفى جميعاً. وان تعلقت بصلاة -

00:12:40

من ذوات الاسباب. واضح؟ قال شيخنا يسن قضاء الجمعة كسائر الاغثال المسنونة. وانما طلب قضاؤه اي قضاء الغسل المستحب لانه

اذا علم انه يقضى داوم على قضاؤه واجتنب اهو اذا علم انه يقضى داوم على قضاؤه واجتنب تفويته. هذا ما قرره العلامة ابن حجر

وتبعه - 00:13:10

او تلميذه في فتح المعين نعم. اما العلامة الرملي فخالف ذلك وقال انها لا تقضى. الاغسال المسنونة اذا فاتت لا تقضى. ولذلك جاء في

المنهج البضاخ منهج النظاف كتاب مشهور - 00:13:40

نافع جمع خلاف الاشياخ. ابن حجر والرملي. والخطيب مع شيخهم او شيخ بعضهم شيخ الاسلام زكريا الانصاري. تمام؟ اسمه المنهل  
النظاف في اختلاف الاشياء عن مأساة عم سائر ابواب الفقه ليس فقط في العبادات كبعض الكتب. قال في المنهج النظاف في المسألة  
رقم - 00:14:00

اربع مئة قال يسن غسل الجمعة وغيره من الاغسال عند فوته. عند فوته عند العلامة ابن حجر ولا يسن عند العلامة الرملي. تمام؟ هذا  
بارك الله فيكم. ما يتعلق بمسائل - 00:14:30

اه الدرس الماضي ذكرتها من باب الفائدة حتى اه تدونها. بسم الله الرحمن الرحيم جميل. نستمر في درسنا الان. تفضل بالقراءة  
احسن الله اليكم. قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة. قال الاستنجا - 00:14:50

الاستنجا لغة القطع وشرعا اجارة الخارج النجس الملوث من الفرج عن الفرج بماء او حجر. والافضل ان جاؤوا بالحجر ثم اتبعه  
بالماء ثم الاقتصار على الماء ويجوز الاقتصار على الحجر لكن بتسعة شروط - 00:15:20

الا يجف النجس والا ينتقل والا يطراً عليه اخر والا يجاوز الصفحة والحشفة. وان يكون بثلاث مساحات وان يلقي المحل وان يكون  
الممسوح به طاهرا وان يكون قانعا والا يكون محترما كما مر - 00:15:40

قال رحمه الله تعالى الاستنجا الاستنجا واجب من كل خارج نجس ملوث. الاستنجا واجب من كل خارج نجس ملوث لكن وجوبه  
ليس على الفور. انما يجب اذا اراد نحو صلاة مثلا - 00:16:00

او ترتب على عدم الاستنجا التذمق بالنجاسة. فهنا يجب فورا. لان التذمق بالنجاسة حرام اذا كان بغير حاجة. اذا ما حكم

الاستنجا؟ نقول الاستنجا حكمه الوجوب من كل خارج نجس ملوث. و اشار الى الحكم صاحب الزبد فقال تلويث - 00:16:30

فرج موجب استنجا. ثم ذكر مراتبه. قال الاستنجا لغة القطع نجوت الشيء قطعه وشرعا ازالة خارج النجس الملوث من الفرج عن  
الفرج بماء او حجر من هذا التعريف يتبين لك ان الاستنجا له اربعة اركان. مستنجا وهو - 00:17:00

ومستنجا منه. ما هو الذي يستنجا منه؟ ما هو الذي يستنجا منه الخارج النجس الملقف. ومستنجا به. ما هو المستنجا به؟ الماء  
او الحجر ومستنجا فيه وهو المحل. القبل او دبر نعم الفرش. هل - 00:17:30

تري هذي الاربعة هنا في التعريف ننظر. قال وشرعا ازالة قوله ازالة يشعر بوجود شخص يقوم بالازالة هذا هو المستنجا. قال ازالة  
الخارج النجس الملوث. هذا ما هو المستنجا منه. من الفرز هذا المستنجا فيه المحل. قال - 00:18:00

عن الفرج بماء او حجر. قوله بماء او حجر هذا ما هو؟ هذا المستنجا؟ المستنجا به. اذا الاركان الرعاة موجودة في التعريف. قال  
وشرعا ازالة الخارج النجس الملوث. اما اذا كان الخارج - 00:18:30

طاهرا فان الاستنجا ليس واجبا بل مستحب. واضح؟ مستحب اذا آآ يعني اذا كان اه نحو مني واما الاستنجا من الريح فانه مكروه.  
واضح بارك الله فيكم. الاستنجا رغيف مكروه ثم قال يعني عندما قال النجس قلنا - 00:18:50

اخرج الطاهر كالمني فيستحب الاستنجا منه. تمام؟ واما قوله الملوث تفهم ان غير الملوث غير الملوث هذا لا يجب ايضا الاستنجا لا  
يجب ايضا الاستنجا منه. ثم ذكر مراتب الاستنجا فقال - 00:19:20

افضل الاستنجا بالحجر ثم اتبعه بالماء. هذه المرتبة الاولى. ان نجمع بين الحجر والماء. فيقدم الحجر يقدم الحجر اولا. ثم بعد ذلك  
يستعمل الماء. طيب يسأل سائل. يقول لماذا يقدم الحجر نقول لان الحجر يزيل عين النجاسة. واضح؟ والماء يزيل - 00:19:40

تري النجاسة وانت اذا قدمت الحجر لا تحتاج الى مخامرة النجاسة الى ملامسة النجاسة. واضح لا تحتاج. اذا قدمت الحجر اذن  
المرتبة الاولى ان يجمع بين الحجر والماء فماذا يقدم؟ يقدم الحجر ثم ثم الماء - 00:20:10

طيب الحجر هذا الذي قدمته لا يشترط لحصول السنة اي بحصول اصل السنة ان يكون ان يكون طاهرا. حتى ولو كان نجسا. حتى  
ولو كان هذا الحجر نجسا تحصل يحصل اصل السنة. اما كمال السنة فلا يحصل الا اذا كان هذا الحجر طاهرا. فهمنا؟ هذه المرتبة

الاولى - 00:20:30

الثانية ان يقتصر على الماء. ان يقتصر على الماء. وذلك لان الماء يزيل العين والاثار اما الحجر يزيل عين النجاسة لكن لا يزيل اثرها.

فقدم الماء على الحجر. المرتبة الثالثة ان - 00:21:00

يقتصر على الحجر فقط. فاذا اقتصر على الحجر فقط حتى يصح اقتصاره لابد من شروطه ذكرها هنا فقال ويجوز الاقتصار على

الحجر لكن بتسعة شروط. فهما او لا؟ بكم شروط - 00:21:20

هذا يحتاج الى سبورة. في الحقيقة هي اكثر من تسعة. تمام. انتبه معي نقول اولاً هنا مراتب الاستنجااء المرتبة الاولى ما هي؟ الجمع

بين الحجر والماء المرتبة الثانية الاقتصار على الماء - 00:21:40

المرتبة الثالثة الاقتصار على الحجر واضح هذا؟ اذا اراد الاتصال على الحجر لابد من شروط حتى يصح اقتصاره على الحجر هذه

الشروط بعضها يعود الى الخارج. نقول شروط تتعلق تتعلق بالخارج. القسم الثاني - 00:22:20

شروط تتعلق بالمسح. الشرط الثالث شروط تتعلق بالحجر. ماذا يشترط في الخارج؟ حتى يصح الاقتصار على الحجر؟ قال الشرط

الاول الا يتم الخارج الا يجف الخارج؟ فلو جف البول مثلاً فهذا لا يجزئ فيه الحجر. بل - 00:23:00

تعينوا حينئذ استعمال الماء واضح؟ الشرط الثاني بارك الله فيكم ان يقرأ غير فلو انه بال وبعد ام بال اختلط بوله بشيء اخر طراً شيء

على البول. واضح؟ فحين اذ لا يجزئ - 00:23:40

الحجر بل يتعين استعمال الماء الا اذا كان الذي طرّق الا اذا كان الذي طرّع مثلاً من نفس الجنس يعني بول وتري بول اخر اي انه بال

ثم بال. مثلاً او عرق - 00:24:11

فحينئذ يجزئ الحجر. واضح؟ طيب. الشرط الثالث الا ينتقل عن محل استقراره. عن محل استقراره فلو ان البول خرج واستقر في

في موضع في الحشفة. حشف رأس الذكر خرج البول واستقر في موضع في الحشفة. ثم بعد ان استقر تحرك قليلاً الى موضع اخر

ايضاً في الحشفة - 00:24:31

واضح؟ فهذا الذي انتقل من محل استقراره لا يجزئ فيه لا يجزئ فيه الحجر وانما يتعين فيه الماء. تضعات ولا لا؟ نعم. هذا الشرط

الثالث. الشرط الرابع ان لا يجاوز الصفحة والحشفة. فلو ان البول - 00:25:11

جاوز الحشفة كأن طار بوله الى فخذه فهذا الذي جاوز الحشفة مثلاً الى فخذه يتعين فيه الماء ولا يجزئ فيه الاقتصار على الحجر

والا يجاوز الغائط مثلاً الصفحة والصفحة ما ينطبق من الاليين عند القيام. فلو جاوز الصفحة فحين - 00:25:41

اذ يتعين استعمال الماء ولا يجزئ استعمال الحجر. هذه كم شروط؟ اربع شروط تتعلق لماذا تتعلق بالخارج؟ قال لكم صاحب الزبد

والشرط لا يجف خارج ولا يطرأ ولن ينتقل. واضح؟ نأتي الى ما يتعلق بالمسح. يشترط في المسح - 00:26:10

ان يكون المسح ثلاثاً. ان يكون المسح ثلاثاً ولو بحجر واحد له ثلاثة اطراف. ويشترط ايضاً ان يعم المحل بكل مسحة اي كل مسحة

من المساحات ثلاث تعم الموضع. المسحة الاولى تعم الموضع. المسحة الثانية تعم الموضع. المسحة الثالثة تعم - 00:26:40

موضع واضح؟ لا ان تكون المسحة الاولى لبعضه والثانية لبعضه والثالثة لبعضه. ولذلك قال لك في الزبد تلويت فرج موجب

استنجائي وسنة بالاحجار ثم الماء يجزئ ماء او ثلاث احجار - 00:27:20

بها عينا وسن الايتار. ثم قال ولو باطراف ثلاثة حصل بكل مسحة لسائر المحل فهما؟ طيب الشرط الثالث ان يكون هذا المسح فيه

الانقاء حصول الانقاء ان يحصل الانقاء بهذا المسح - 00:27:40

هذه ثلاث شروط تتعلق بماذا؟ تتعلق بالمسح. فان لم يحصل الانقاء بعد ان مسح ثلاثاً وجب رابعة حتى يحصل الانقاء. فان حصل

الانقاء بالرابعة سم الخامسة ليحصل الايتار. فهما طيب اما شروط الحجر فقد تقدم بيانها في اول درس ونعيده الان. فيشترط في

الحجر - 00:28:05

ان يكون جامداً. ومعنى جامداً اي ليس عليه رطوبة. ليس عليه رطوبة الجامد هنا بمعنى الجاف. تمام لان الجامد احياناً يفسر بقيّد

هذا التفسير في مواضع في الفقه. لكن هنا - 00:28:35

المراد بالجامد الجاف ما ليس عليه رطوبة. ويشترط في الحجر ان يكون قالاً اي يزيل النجاسة. ويشترط بالحجر ايضاً ان يكون

طاهراً. اي لا نجساً ولا لا نجس ولا متنجس. ويشترط فيه ايضاً ان يكون غير محترم - 00:28:55

كم هذه الشروط؟ اربعة. اذا كم مجموع الشروط؟ اظن احد عشر احد عشر. واضح؟ احد عشر شرطاً هو كم قال في الكتاب؟ تسعة. انا سأقرأ وقل لي ما الذي لم يذكره؟ تمام. الذي ذكره نعمل عليه - [00:29:25](#)

صح يعني ها؟ طيب قال ويجوز الاقتصار على الحجر لكن بتسعة شروط. الا يجف بالنجس الا يجف النجس اين هو؟ هنا. الا يجف النجس. قال والا والا ينتقل. هذا موجود. قال والا يطراً عليه اخر. موجود - [00:29:45](#)

موجود قال والا يجاوز الصفحة والحشفة. موجود؟ الرابع نعم وان يكون بثلاث مساحات. موجود؟ نعم. قال وان يلقي المحل قال وان يكون طاهراً. وان يكون قانعا. والا يكون محترماً كما - [00:30:15](#)

ما الذي لم يذكر؟ لم يذكر ان يعم المحل بكل مسعف وان يكون الحجر جامدة فهمنا يا مشايخ؟ نعم. طيب اعيد قراءتها حتى نقرأ ما علق به المؤلف قال ويجوز الاقتصار على الحجر لكن بتسعة شروط. ان - [00:30:45](#)

النجس. قال اي بحيث لا يقلعه الحجر. بحيث لا يقلعه الحجر والا ينتقل اي عما استقر فيه عند الخروج. وان لم يجاوز الصفحة والحشرة واضح هذا؟ واضح؟ واضح. قال والا يطراً عليه اخر؟ قال - [00:31:15](#)

اي غير جنسه. فلو طراً عليه من جنسه لا يضر. وغير العرق فلو طرى عرب لا يضر. يجوز الاقتصار على الحجر؟ قال سواء اكان الذي طراً عليه رطباً ام جافاً نجساً ام طاهراً؟ واستثنى الرمي الطاهر الجاف كالتراب. تمام - [00:31:45](#)

قال والا يجاوز الصفحة والحشفة. طيب فان جاوز ذرة. ما معنى ضراء؟ اي تعين الماء ايجزئ الحجر. قال برا وان لم ينتقم. قالوا ان يكون بثلاث مساحات قال ولو من حجر واحد. ولذلك قال لك في الزبد ولو باطراف ثلاثة حصى. فلا يجزي دونها اي - [00:32:15](#)

دون الثلاث وان انقى اي وان حصل الانقاء بواحدة او اثنتين فلا يجزئ. فهنا العدد متعين قال وان يلقي المحل اي الى ان يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء. يعني يبقى اثر - [00:32:45](#)

لا لا يزول الا بالماء. او صغار الخزف. والخزف ما يعمل من الطين بحيث يحرم ويشوى الطين يصير قويا ها؟ انتم تستعملونه في البناء. نعم. قال فتجب الزيادة على اذا لم تنقى. والا قال وان يكون الممسوح به طاهراً. تمام؟ اخرج النجس - [00:33:05](#)

والمتنجس وان يكون الممسوح به قانعا. والا يكون محترماً. كما مرة اي في اول درس فهمنا هذا؟ طيب هنا بارك الله فيكم مسألتان اضيفهما لكم المسألة الاولى قال الفقهاء رحمهم الله تعالى تكفي غلبة الظن في زوال النجاسة - [00:33:35](#)

ولا يشترط اليقين. واذا شم النجاسة في يده فان هذا دليل نجاسة اليد فقط لا على نجاسة المحل. واضح؟ اذا شم النجاسة في فان هذا دليل على نجاسة اليد فقط لا على نجاسة المحل. وذكر الفقهاء ان من - [00:34:05](#)

غسل يده قبل الاستنجاء بالماء واضح؟ فانه لا يلتصق بها الرائحة. الرائحة لا تلتصق بها واضح؟ قالوا اذا غسلت اليد قبل الاستنجاء بالماء فان الرائحة لا تلتصق بها. هذه المسألة الاولى - [00:34:35](#)

المسألة الثانية قال الفقهاء رحمهم الله تعالى اذا استنجى بالماء فانه يقدم القبل يستنجي اولاً بالقبول اذا استنجى بالماء فانه يقدم القبل. لانه لو قدم الدبر ثم استنجى بالقبل لاحتمل ان تعود النجاسة مرة اخرى الى الدبر. اذا اذا استنجى بالماء يقدم ماذا - [00:34:55](#)

ها؟ اذا استنجى بالماء يقدم القبل. القبل. واذا استنجى بالحجر فانه يقدم ماذا الدبر لماذا؟ لان الخارج من الدبر يجف بسرعة واذا جف فانه حينئذ سيتعين سيتعين الماء. فاذا استنجى بالحجر قدم الدبر. فهمنا - [00:35:25](#)

يا الله. ثم قال التيمم. والتيمم هو المقصد الثالث من مقاصد الطهارة. هذا التيمم يحتاج منكم الى تركيز. ارجو ان تنتبهوا معي. بسم الله. ربما يعني اليوم جل الدرس يكون حول التيمم. نعم. بسم الله تفضل. احسن الله اليكم. قال التيمم. التيمم لغة - [00:35:55](#)

القسط وشرعاً ايصال التراب الى الوجه والذين بنية مخصوصة. نعم. قال التيمم التيمم على لغتنا القصد بذلك يقول الشاعر ومن يفقد الماء تيمم تمام التيمم لغة القصد وشرعاً ايصال التراب الى الوجه واليدين - [00:36:25](#)

نية مخصوصة. بنية مخصوصة. التعريف هذا كامل او او فيه نقص. ايصال الترابي الى الوجه واليدين بنية مخصوصة. ما رأيتم؟ بقي الترتيب يعني لو كان قال ايصال التراب الى الوجه واليدين بنية مخصوصة مع الترتيب؟ لا التمن - [00:37:05](#)

او لو قال ايصال التراب الى الوجه واليدين بنية مخصوصة على وجه مخصوص. لا اكتمل واضح؟ قال هنا وشرعاً ايصال التراب الى



الوجه واليدين بنية مخصوصة. قال اسباب التيمم احسن الله اليكم. قال اسباب التيمم. اسباب التيمم - 00:37:35  
سبعة نظمها بعضهم بقوله فاقد وخوف حاجة اضلاله مرض يشق جبيرة وجراح. احسنتم قال اسباب التيمم قال اسباب في التعليق  
جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره ذلك الحبل يسمى سببا. والباب يسمى سببا. لانه يتوصل به الى داخل الدار. وعرفا اي -  
00:38:05

صلاحا اي في عرف اهل العلم ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته. قال اسباب التيمم سبعة نظمها بعضهم بقوله هذا  
البيت الذي ذكره قبله بيت يا سائلي اسباب حل تيمم - 00:38:35  
هي سبعة بسماعها ترتاح فقد وخوف حاجة اضلاله مرض يشق جبيرة وجيران. واضح؟ فقال فقد قال في التعليق فقد الماء حسا.  
وسياأتي معنا التفصيل في فقد ما لان فقد الماء قد يكون فقد حسيا كأن لا يجد الماء اصلا هذا فقد حسبي - 00:38:55  
او فقد شرعي كان يجد ما لكن يمنع منه مانع شرعي ككونه يحتاج ذلك الماء لعطش مثلا واضح؟ ويترتب على هذا التفصيل فروق  
سنذكرها لاحقا ان شاء الله. قال قال فقد الماء في السماء. لماذا قيده حسا؟ لماذا قال فقد الماء حسا؟ لماذا لم - 00:39:25  
والفقد المائي مطلقا حسا وشرعا. لان الفقد الشرعي سياأتي. الفقد الشرعي في قوله حاجة اذلال هذا فقد شرعي. يعني اذا كنت  
محتاجا للماء للشرب فانت تفقد الماء فقد شرعيا حسان موجود امامك. لكن تفقده فقد شرعيا. واضح؟ لانك ستترك الماء وتتييمم -  
00:39:55

لان الماء سيبقى للعطش. فقال هنا فقد الماء حسا لان ما سياأتي بعده هو الفقد الشرعي ثم قال ويتييمم بلا طلب ان تيقن فقده. انتبه.  
سامسح السبورة. اليوم سنكتب كثيرا. استاذ - 00:40:25  
طيب حالات فقد الماء فقد الماء له ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يتيقن يتيقن ان الماء غير موجود. والحالة الثانية ان يجوز وجوده  
بان يتوهم وجوده او يشك في وجوده او يظن انه موجود. ها - 00:40:45  
الحالة الثالثة ان يتيقن وجوده. فاذا تيقن فقد الماء. قالوا الحكم هنا تيمم بلا طلب. لا يجب وعليه الطلب. لان الطلب وانت متيقن فقد  
الماء عبس. واضح وان جوز وجوده وعدمه قالوا وجب طلبه الى - 00:41:45  
حد الغوث. كم حد الغوث؟ قالوا وهو ثلاثمئة ذراع تقريبا مئة وخمسين متر. فهما؟ واذا تيقن وجوده وجب طلبه الى حد القرب تمام؟  
وحد القرب هذا نصف فارسخ. نسوا فرسخ. قال بعض العلماء - 00:42:25  
انه يقدر باثنين كيلو متر ونصف. تمام وممن ذكر هذا فضيلة الشيخ ماجد الحموي. وغيره من المعاصرين. كثير ذكروا هذا. لكن اظن  
والله اعلم ان الاقرب انه يقدر باربعة كيلو ونصف. بهذا - 00:43:15  
واضح؟ هذا حد القرب. ولعلنا عندما نأتي الى مسائل قصر الصلاة نذكر هذا مبسوطا ان شاء الله. تمام؟ وجب طلبه الى حد القرب. هل  
يجب طلبه فوق ذلك؟ لا. يعني انظر عند - 00:43:45

ثلاثة حدود هذا حد الغوث. فوقه حد القرب فوقه حده البعد. هل يجب طلبه في حد البعد؟ لا لا يا شيخ. لا يجب فهما؟ هذا لا يجب  
نقوله هنا لا يجب طلبه في حد - 00:44:05  
البعد لكن هذا الكلام في حق المسافر هذا الكلام في حق من المسافر اما المقيم اذا تيقن وجود الماء فانه يجب عليه طلبه  
ولو في حد بعد ها ولو في حد البعد ليس هذا فقط - 00:44:35  
ولو خرج وقت الصلاة ما لم يعد مسافرا بطلبه ولم يعد مسافرا يجب عليه فهما؟ هذا بالنسبة لمن؟ للمقيم. فيمنع المشايخ نقراً في  
التعليق. طبعاً هو لم يذكر لكم هذا. لكن لو رجعتم الى حاشية بجرمي - 00:45:15  
او الى بشرى الكريم ستجدون هذا. واظن ايضا في شرواني على التحفة ستجدونها. نعم رحمه الله قال فقد الماء حسا ويتييمم بلا  
كطلب ان تيقن فقده لا لا تكتب الان لا تكتب. انظر الى الكتاب تابعني في الكتاب والسبورة. لا تكتب - 00:45:56  
انظر ايوه الان ساحتاج اليها الذي يكتب؟ انتبهوا. قال ويتييمم بلا طلب ان تيقن ان تيقن فقده هنا. واضح؟ قال ممكن تكتب فوق  
واحد الحالة الاولى قال وبعد الطلب الى حد الغوث ما هو حد الغوث؟ قال وهو ثلاث مئة ذراع ان توهم وجوده - 00:46:26

او ظنه او شك فيه. الى حد الغوث. قال ويجب هذا رقم كم الان سيكون؟ هذا رقم كم؟ ثلاثة اكتب هنا ثلاثة. ويجب ثلاثة ها؟ فهمنا  
ثلاث حالات ذكر. قال ويجب عليه طلبه في حد القرب. هنا ويجب عليه طلبه في حد القرب - [00:47:06](#)  
ان تيقن وجوده فيه. اي ان تيقن وجوده في حد القرب. يجب عليه طلبه. تمام؟ قال ان ليبقى موجوده فيه وهو الى ميل ونصف. حد  
القرب ميل ونصف. ميل ونصف. انا قلت لكم في درس - [00:47:36](#)  
المية كم كيلو؟ ثلاثة كيلو. مل ونصف اربعة ونصف تقريبا. طيب. قال وما ازاد يسمى حد البعد ما زاد عن حد القرب ماذا يسمى؟ حد  
البعد. لا يجب عليه طلبه منهم - [00:47:56](#)  
مطلقا قوله لا يجب عليه اي لا يجب على على المسافرين. تمام؟ قال بل له ان يتيمم من غير طلب. فهمنا؟ نقول اما المقيم فاذا تيقن  
وجوده في الحد البعدي وجب عليه - [00:48:16](#)  
طلبه يعني في حد البعد ولو خرج وقت الصلاة ما لم يعد ما لم يعد بطلبه مسافرا فهمنا؟ وذكرت لكم اين ستجدون المسألة؟ اذا  
احببتم المراجعة ثم قال رحمه الله تعالى فقد وخوف اي - [00:48:36](#)  
اذا خاف من استعمال الماء. قال بان يخاف على نفسه من عدو. او سبع لو قصد الماء وهذا من محاسن الشريعة الاسلامية. الشريعة  
الاسلامية رتبت حقوقا للانسان. ضرورات للانسان هذه امور لابد ان تتوافر للانسان. فمن الامور التي لابد ان تتوفر للانسان الامن. اذا  
كان الانسان امنا - [00:49:06](#)  
تجب عليه التكاليف. اذا حصل للانسان خوف تنقص بعض التكاليف. اذا حصل اذا حصل له خوف يخاف اذا خرج الى الماء من عدو. لا  
يجب عليك طرب الماء. تيمم مصلي. هذا - [00:49:36](#)  
يجعل اصل الامن اصل مراعاة في الشرع. لان الامن ضده الخوف واضح؟ قال هنا بان يخاف على نفسه من عدو او سبع لو قصد الماء.  
او على ما له من غاصب او سارق يخاف - [00:49:56](#)  
اذا قصد الماء ان يأخذ سارق ماله. ان يأخذ غاصب ماله. اذا يتيمم. قال حاجة بان يحتاج للماء لعطش حيوان محترم. ولو مآلا اي  
سواء كان العطش الان او كان - [00:50:16](#)  
في المستقبل. وقد تقدم معنا بيان غير المحترم في درس ماضي. صح؟ قال لثمنه اي بان يحتاج لثمن ما لطعامه او لدين اي او لدين  
عليه. قال خمسة قال اظلاله انتبه هذه اظلاله فيها تفصيل انتبه. اظلاله ما معنى اظلاله؟ اي ظياعه طبع الماء - [00:50:36](#)  
ضيع الماء قال اي اضلال الماء وحده او مع رحله. كأن يكون عنده ماء في السفر مثلا اضع الماء او الماء في الحقيبة اضع الحقيبة  
كلها. ماء وثياب وغير ذلك. قال اي - [00:51:06](#)  
اظمأن الماء وحده او مع رحله. ويقضي في الاولى لا في الثانية. اي اذا فقد الماء اذا ضيع الماء وحده فانه يقضي. واضح؟ لان  
تضييعه للماء وحده تشعر بتقصيره انه لم يعتني بحفظ الماء. واضح؟ يشعر بتقصيره. بينما - [00:51:26](#)  
لو اضع المتاع ذهب الحقيبة كلها. وواضح؟ قال لا يقضي. لان هذا لا يشعر بتقصيره لكن اذا طيع الماء وحده لانه قد يقول هذا ماء  
يعني لو حتى لو ضاع ما في ما في مشكلة. هذا يشعر انه كان مقصرا غير مبالي - [00:51:56](#)  
بحفظه. قانع مرض يشق اي يخاف اذا استعمل الماء من المرض ولذا قال بان يخاف من استعمال الماء معه على نفس اي يخاف فوات  
نفسه. او عضو اي حرف فوات عضوه. او طول مدته اي طول مدة المرض. يخاف - [00:52:16](#)  
خافوا اذا استعمل الماء ان يطول ان تطول مدة المرض. نقول اذا اذا كنت تخاف ان تطول مدة المرض لا تستعمل الماء تيمم. تمام؟  
وكم المدة؟ هذه التي هي حاف ان يطول فيها المرض - [00:52:46](#)  
ذكر الشبرا مجلسي في التعليقات هنا نقل عن الشبرة المجلسي انها مدة يحصل فيها نوع مشقة وان لم يستغرق وقت الصلاة. تمام؟  
قال او زيادته يخاف انه لو استعمل الماء في الوضوء مثلا - [00:53:06](#)  
ان يزيد المرض. تمام؟ قال او نحو ذلك او نحو ذلك لم يذكر بقية الاشياء. او يخاف مثلا شيء ان الفاحشا اي عيبا فاحشة في عضو في  
عضو ظاهر كاليدنين والرجلين. قال رحمه الله - [00:53:26](#)

مرض يشق جبيرة وجراح. اي من اسباب التيمم وجود الجبيرة. قال بان من نزعها ظررا مما ذكر. يعني يخاف اذا نزع الجبيرة

واستعمل الماء على نفسه او على عضوه او على - [00:53:46](#)

منفعة عضو او يخاف زيادة المرض او يخاف تأخر الشفاء هذا المقصود. واضح؟ قال وهي اي رماه الجبيرة على ما يوضع على موضع

كسر ينجبر. ومثلها في الحكم ما يوضع على الجرح من لصوق - [00:54:06](#)

مرصوق بفتح الله. وعصابة نقول من لصوق وعصابة واليوم كريمات هذه كريم الدواء بعض الناس اذا اذا حرق اصابه عرق مثلا يقع

كريم. ها؟ هذا ايضا له نفس الحكم. المرمم والكريم له نفس - [00:54:26](#)

قال وشراء اي اذا اصابه جرح في بدنه قال بان يخاف من وصول الماء اليها الى الجراح شيئا من من الاضرار المذكورة. ما هي الاضرار

المذكورة نفسها؟ ان يخاف على نفسه او عضوه او منفعتة - [00:54:46](#)

الى اخره. قال فيغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح وقت غسله. كيف يصنع نفترض ان بك جرح هنا نفترض ان بك جرح في هذا

المكان؟ قال تغسل الصحيح تتوضأ تغسل الوجه تغسل اليد اليمنى تغسل الصحيح من اليسرى. ثم قبل الرأس. الجرح في اليد اليسرى

قبل - [00:55:06](#)

تجفف الاعضاء اعضاء التيمم وتتييم. ثم تمسح الرأس وتغسل رجليه. اذا متى يكون التيمم عند تطهير العضو المجروح. عند تطهير

العضو المجروح. واضح مراعاة للترتيب. فلا تنتقل من العضو الذي به - [00:55:36](#)

جرح حتى تنتهي من تطهيره غسلا وتيمما. فهنا؟ هذا اذا كان يريد الطهارة من حدث اصغر. صح؟ اما اذا كان يريد الطهارة من حدث

اكبر فله ان يقدم التيمم وله ان يؤخره. ولذلك هنا عندما قال ويتيمم عن الجريح وقت غسله - [00:55:56](#)

اكتب تعليقا في اربع كلمات اذا كان حدثه اصغر. لانه في الحدث الاكبر يمكن ان تقدم التيمم على على الغسل ويمكن ان تغتسل ثم ثم

تتيمم. ولذلك ابو الزبير قال وليتيمم محدث اذ غسل اذ اذ بمعنى حين وليتيمم محدث - [00:56:26](#)

اذ غسل عديله ثم الوضوء كمل وجنبا خيره ان يقدم الغسل او يقدم تيمما. فهنا هذا احسنتم. انتهينا. قال شروط التيمم تفضل.

احسن الله اليكم قال شروط التيمم شروط التيمم اثنا عشر ان يكون بتراب وان يكون التراب طاهرا واي - [00:56:56](#)

الا يكون مستعمرا والا يخالطه دقيق ونحوه. وان يقصده وان وان يمسح وجهه ويديه بنقلتين. وان يزيل النجاسة اولا وان يجتهد في

القبلة قبره. وان يكون بعد دخول الوقت وان يتيمم لكل فرد وفقد الماء وعدم - [00:57:26](#)

معصية احسنتم احسنتم. كأن البطارية تحتاج الى تغيير. نعم. قال شروط التيمم قال شروط التيمم اثنا عشر هذا هذا مبحث يحتاج

منكم الانتباه انتبهوا معي. فوكس ويث مي انتبهوا معي. تمام؟ ايوا. شروط التيمم اثني عشر - [00:57:56](#)

اكتب الارقام في الاعلى. الاول ان يكون بتراب. فلا يصح التيمم بغير تراب ان يكون بتراب ولذلك قال لك في التعليق على اي لون كان

سواء كان لون التراب بني - [00:58:26](#)

او اصفر ايا كان. قال على اي لون كان ولو محرقا اي ولو كان التراب محرقا لكن بشرط ان يبقى اسمه اي ما زال يسمى ما زال يسمى

ترابا. قال او مخلوطا بنحو خل جف - [00:58:46](#)

اي لو اختلط التراب بخل مثلا وجف واضح؟ يصح التيمم به. حتى وان غير طعمه او لونه او ريحه. وعرضة تراب تعرفون الارضة؟

الدودة تأكلوا في مثلا في الخشب تصنعوا هكذا طريقا في الخشب. او تأكلوا في التراب. واضح؟ يقول هذه - [00:59:06](#)

اذا اكلت في التراب فان تراب الارض يصح التيمم به. لكن اذا اكلت في الخشب لا يصح تيمم به فهنا؟ وانظر ماذا قال؟ وارضه تراب

لا ارضه خشب او حجر مسحوق اي لو سحق حجرا - [00:59:36](#)

طعن حجرا لا يصح التيمم لانه ليس ترابا. فهنا؟ طيب. اذا الشرط الاول ان يكون بتراب. الثاني وان يكون التراب طاهرا فلا يصح

التيمم بتراب نجس. قال الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا - [00:59:56](#)

لا يوصف بكونه طيبا. قالوا والا يكون مستعملا اي الا يكون التراب مستعملا. سواء استعمل التراب في حدث او استعمل التراب في

ازالة نجاسة مغلطة. انظر ماذا قال والا يكون - [01:00:16](#)



ولن اي في حدث وهو اي التراب المستعمل في حدث تمام وهو اي تراب استعمل في حدث ما على العضو وما تنأثر منه. التراب الذي يبقى على العضو وانت تمسح - [01:00:36](#)

وجهك التراب الذي يبقى على العضو على الوجه بعد المسح. تمام؟ وعلى اليدين بعد هذا تراب هذا تراب مستعمل. التراب الذي يتناثر من الوجه بعد مسحه. والذي يتناثر من اليدين بعد - [01:00:56](#)

مسحهما هذا تراب مستعمل. التراب الذي اخذت منه الموضع الذي اخذت منه التراب هذا ليس مستعملا ان يتيمم عدد كثير من موضع واحد. التراب الذي تنأثر قبل المسح قبل ان يمس العضو ليس مستعملا - [01:01:16](#)

انت تفعل هكذا لتمسح تساقط بعض التراب قبل ان يمس العضو هذا ليس مستعملا. المستعمل ما تنأثر من العظيمة بعد ان مس العضو بعد المسح. فهنا؟ ولذلك هنا قال وهو اي تراب المستعمل في حدث - [01:01:36](#)

ما على العضو او تنأثر منه اي او تنأثر منه بعد المسح. بعد ان مس العضو. فهنا طيب هذا التراب المستعمل في ماذا؟ في حدث. قال كالمستعمل في ازالة النجاسة المغلظة. اي - [01:01:56](#)

كالتراب المستعمل في ازالة النجاسة المغلظة. فالتراب الذي استعمل في ازالة النجاسة المغلظة. ما حكم اهو طاهر او نجس؟ التراب المستعمل في ازالة النجاسة المغلظة. ما حكمه نقول اذا استعمل في الغسلة السابعة فهذا تراب طاهر. طاهر لكنه ليس طهورا طاهر ها - [01:02:16](#)

اذا استعمل في الغسلة السابعة فهذا تراب ضايق. طيب اذا استعمل فيما قبل السابعة. فهو تراب نجس فان غسل وجفف وصار له غبار فيكون ترابا مستعملا. فهنا واضحة مشايخ واضح ان شاء الله. قالك المستعمل في ازالة النجاسة المغلظة - [01:02:46](#)

ان البعض قد يورد اشكالا هنا يقول ان التراب الذي استعمل في ازالة نجاسة مغلظة نجس. ليس مستعمل والمستعمل التراب المستعمل ما حكمه؟ هل نجس؟ التراب المستعمل هل نجس او لا؟ طاهر غير طهور صح؟ طيب هو قد يسألك شخص يقول - [01:03:16](#)

قوله كالمستعمل في ازالة النجاسة المغلظة التراب الذي استعمل في ازالة نجاسة مغلظة ما حكمه؟ مجلس. وهو الان يتكلم على نجسه على المستعمل اه نقول له ان التراب الذي استعمل في ازالة نجاسة مغلظة اذا استعمل في السابعة - [01:03:36](#)

فهو طاهر غير مطهر. واذا استعمل فيما قبل السابعة تمام فهو نجس فان قيل وجفف وصار له غبار فهو تراب مستعمل. اي انه طاهر غير مطهر. اذا هذا يحتاج منك الى تعليق - [01:03:56](#)

هذا الموضع يحتاج ان تعلق عليه. قال ان يكون بتراب وان يكون التراب طاهرا انا ساقتل الارقام واحد اثنين ثلاثة اربعة. قال والا يخالطه دقيق ونحوه. فلو خالطه دقيق او نحوه كرماد فلا يصح التيمم به وان قل الدقيق او نحو الدقيق وان قل وعاد - [01:04:16](#)

بخلاف ازالة النجاسة المغلظة. فتراب النجاسة المغلظة ان اختلط بقليل دقيق لا يضر. لكن تراب التيمم ان اختلط بقليل دقيق فانه يطوف. تمام؟ قال وان يقصده اي ان يقصد التراب بالنقل - [01:04:46](#)

ان يقصده بالنقل ولو بفعل غيره باذنه. يعني ولو اذن لغيره ان ييممه. تمام؟ قال وان وجهه ويديه بنقلتين. وان يمسح وجهه ويديه بنقلتين. قال هنا لا اقل فلا تكفي نقلة واحدة للوجه واليدين. قال لا اقل وتكره الزيادة على اثنتين - [01:05:06](#)

كسلاس مثلا ان كفت الاثنتان. ان كفت اثنتان تكره الزيادة. والا لابد من الزيادة. فهنا قال وان يقصده ان يمسح اذا هذا رقم خمسة وان يقصده ستة وان يمسح بنقلتين. قال السابع - [01:05:36](#)

انتبه في السابع قال والشرط السابع ان يزيل النجاسة اولاً. يعني لا يصح ان اما مع الا اذا ازال النجاسة اولاً. اولاً تزيل النجاسة ثم تتيمم فهنا؟ لماذا؟ لان النجاسة مانع والتيمم مبيح ولا اباحة - [01:05:56](#)

مع وجود المانع واضح؟ اذا لا بد ان يزيل النجاسة اولاً. يأتي السؤال يزيل النجاسة من عن ماذا؟ هل يزيل النجاسة عن بدنه؟ وثوبه ومكانه او عن بدنه فقط. ما رأيه؟ هنا يزيل النجاسة عن - [01:06:26](#)

عن البدن فقط. عن البدن. فلو انه ازال النجاسة عن بدنه وتيمم صحا. وان كانت النجاسة موجودة على ثوبه. فليس المراد بازالة

النجاسة هنا ما يذكر في شروط الصلاح. فهمناها - [01:06:56](#)

نعم. قال وان يزيل النجاسة اولاً. وان يجتهد في القبلة قبله. طبعاً هنا على ان يزيل النجاسة اولاً ماذا قال في الهامش؟ قال ان امكنت ايش معنى ان امكنت؟ يعني ان امكن ازالة النجاسة - [01:07:16](#)

بان كان مثلاً عنده ماء قليل مثل هذا الماء قليل. يمكن ان يزيل به النجاسة عن بدنه ثم يتيمم. نقول لها ازل النجاسة ثم تيمم فهمنا؟ طيب ليس عنده ماء لازالة النجاسة وفي بدنه نجاسة ماذا يفعل - [01:07:36](#)

انظر ماذا قال ان امكنت والا ايوة ان لم يمكن ازالة النجاسة تيمم معها اي تيمم مع وجود النجاسة تيمم معها واعاد عند ابن حجر. تمام. وصلى صلاة فاقي نورين عند الرمل يعني عند الرمل لا يتيمم. يصلي صلاة فاقد الطهورين. قال وصلى صلاة فاقد الطهور عند الرمل - [01:07:56](#)

قعد وهذا يعني الاعادة متفق عليه متفق عليها بينهما. لكن ابن حجر يقول يتيمم تمام مع وجود النجاسة العلامة يقول يصلي صلاة فاقد الطهورين فهمنا؟ ايوة وعاد بخلاف الوضوء. فقد مر معنا في الوضوء بارك الله فيكم انه اذا - [01:08:26](#) وكان عليه نجاسة حكمية او نجاسة عينية تزول بغسلة واحدة تكفي غسلة واحدة لتلك النجاسة الحكمية او العينية ورفع الحدث. صح؟ مر معنا هذا. طيب انا هنا الشرط الثامن وان - [01:08:56](#)

شهد في القبلة اول ان يجتهد في القبلة قبله اي قبل التيمم. هذا ما اعتمدته العلامة ابن حجر. اولاً حدد موضع القبلة. ثم تيمم. لا يتيمم وانت لا تعرف الى اين تصلي. واضح - [01:09:16](#)

ايوة، لماذا؟ لان معرفة القبلة لان التيمم قبل معرفة القبلة ليس ضرورة. ما في شرط معرفة القبلة شرط من شروط الصلاة. قبل شرط الصلاة يعني قبل التيمم اولاً تعرف اين القبلة - [01:09:36](#)

حتى تحصل الضرورة ثم تيمم. ان يجتهد في القبلة قبله. التاسع قال وان يكون التيمم قبل ان يكون التيمم بعد دخول الوقت. يعني انتم انتم بارك الله فيكم. ما هي شروط صحة الصلاة - [01:09:56](#)

ما هي شروط صحة الصلاة؟ دخول الوقت واستقبال القبلة وازالة النجاسة وستر العورة. شف دعك من ستر العورة. الثلاثة الاخرى هذه طبعاً باقي الطهارة هو الان الكلام في الطهارة. هذه الثلاثة الاولى التي - [01:10:16](#)

يا معرفة القبلة تمام؟ ودخول الوقت وازالة النجاسة هذه ثلاثة لابد ان تتقدم على لابد لابد ان تتقدم على التيمم. ستر العورة اتفقوا انه لا يشترط ان يتقدم على التيمم. واضح؟ ستر العورة بالاتفاق. لا يشترط ان يتقدم - [01:10:36](#)

على التيمم. قال وان يكون التيمم بعد دخول الوقت. بعد دخول الوقت لانه لا ضرورة قبل دخول الوقت. تمام؟ هذا الشرط التاسع. الشرط العاشر وان يتيمم لكل فرد وان يتيمم لكل فرض اي لكل فرض عيني. ولو غير - [01:10:56](#)

لكن كطواف فلا يجمع بين طوافين مفروضين بتيمم واحد. واضح قال ولو غير صلاة وخرج به النفي لانه ليس فرضاً. فله ان يجمع بين نوافل بتيمم واحد وفرض الكفاية فله ان يجمع بين فرض عيني وفرض كفاية بتيمم واحد. كصلاة جنازة. فلو تيمم - [01:11:26](#)

لصلاة الظهر ثم صلى صلاة الجنازة بذات التيمم لا بأس. له ان يجمع. قال كصلاة الجنازة فله ان يستبيح بتيمم واحد ما شاء منهما. واضح؟ ثم قال وفقد الماء قال وفقد الماء اي ومن شروط التيمم فقد ما عدا الشرط رقم كم الان - [01:11:56](#)

ها؟ الحادي عشر والثاني عشر. مم وان يكون التاسع؟ نعم احسنتم. العاشر الحادي عشر وفقد الماء. قال وفقد الماء اي حساً كأن لم يجده مع القدرة على استعماله تمام؟ او شرعاً كان خاف من استعماله مرضاً. تمام؟ انتبه - [01:12:26](#)

فقد الماء نوعان. النوع الاول فقد الحسي والنوع الثاني فقد الشرعي. فقد الحسي صورته الا يجد الماء اصلاً ما في ماء ما في ماء اصلاً. هذا فقد حسي. له صورة اخرى ايضاً. ان - [01:12:56](#)

يحول بينه وبين الماء عدو او سبع هذا فقد هذا فقد حسي. اذا هذا نكتب هنا صورته فقد الشرع ان يجد الماء لكنه يحتاجه لعطشه. او عطى شي حيوان محترم. هذا فقد شرعي. ما معنى فقد شرعي؟ اي ان الشرع منعك في هذه الحالة ان تستعمل الماء - [01:14:16](#)

حفظاً للحياة. واضح هذا معنى فقد الشرعي. او ان يجد الماء لكن لا يستعمله بمرض. اي ان الشرع منعك من استعمال الماء. خوفاً

عليك من الهلاك بسبب المرض. هذا فقد - 01:15:06

شرعي الماء موجود وغير موجود. الماء موجود. هذا فقد شرعي. طبعاً له امثلة. كأن تجد ماء لكن هذا الماء مسبل للشرب. هذا فقد شرعي. واضح؟ لكن انا اضرب فقط لكم امثلة الان. ليس ليس المقصود الحصر - 01:15:36

انتبه معي. هذا من حيث الصورة. من حيث الحكم ما الفرق بينهما من حيث الحكم ما الفرق بينهما؟ نقول في الفقد الشرعي اذا فقدت الماء فقدنا شرعياً لا تجب او لا يجب - 01:15:56

عليك القضاء مطلقاً. ما معنى مطلقاً اي سواء كنت في موضع يغلب فيه وجود الماء او كنت في موضع يغلب فيه عدم الماء او يستوي فيه الامر ان اذا كان الفقد شرعياً لا يجب عليك القضاء مطلقاً. ما في اعادة. هذا في الفقد الشرعي - 01:16:16

في الفقد الحسي يأتي تفصيل. قل لا بعد ذلك تمام في الفقد الحسي نقول اذا كان في موضع يغلب فيه وجود الماء اعاد اذا كان في موضع يغلب فيه وجود الماء اعاد. واذا كان في - 01:16:46

موضع فيه عدم الماء او يستوي فيه الامر ان؟ ما معنى الامر ان؟ ما هما الامر ان؟ وجود الماء وعدمه. يستوي الامر ان فانه لا يعيد. فهما المشايخ؟ عرفنا الفرق؟ بين الفقد - 01:17:26

والفقد الشرعي. واضح او لا؟ طيب انتبه معي. هنا سؤال. سؤال. اذا كان في في موضع يغلب فيه وجود الماء. اذا كان في موضع ما المراد بالموضع؟ هل المراد بموضع موضع التيمم - 01:17:56

او موضع الصلاة. فهي من السؤال لاني قد اتيمم هنا واصلي هناك على بعد اربعة كيلو مترات مثلاً اتيمم هنا وامشي ثم اصلي هناك ممكن او لا؟ هل المراد بالموضع - 01:18:16

موضع التيمم او موضع الصلاة. ما رأيكم؟ قال انا قلت هنا موضع. وابهت متعمداً اه متعمداً. قال ابن حجر موضع التيمم قال الرملي موضع الصلاة فهما؟ واضح؟ هذا التقسيم. وهذه بعض صورته. وهذا ما - 01:18:36

يترتب عليه. انظر ماذا قال. قال هنا وفقد الماء اي حساً ما مثاله؟ كان لم يجده مع القدرة على استعماله. هو قادر على استعمال الماء. لكن لم يجد الماء اصلاً غير موجود - 01:19:16

او سرعاً كان خاف من استعماله مرضاً. ولاحظ معي يعبر بقوله كذا. اشارة الى ان هذا مثال يعني توجد امثلة اخرى. ذكرت لك مثالين هنا ومثالين هنا. ثم قال الشرط الثاني عشر والآخر من شروط التيمم - 01:19:36

قال وعدم المعصية بالسفر اذا كان الفقد شرعياً. هذا فرق آخر يترتب هذا رقم واحد. هذا الحكم رقم اثنين. يقول لك اذا كان الفقد شرعياً والشخص عاص بسفره. هذا لا - 01:19:56

يصح تيممه. اذا كان الفقد ماذا؟ شرعياً. والشخص عاصي بسفره لا يصح تيممه. لانه مطالب بالتوبة. يقول عندي ما لكن انا احافل اموت من العطش اذا استعملته. نقول لا بأس. اترك الماء لعطشك. وتب من اجل - 01:20:26

ان تتييمم تب من اجل ان تتييمم. هنا الفقد فقد شرعياً. تمام. قال عدم المعصية بالسفر اذا كان الفقد شرعياً. لكن اذا كان الفقد حسياً نقول العاصي بسفره يصح تيممه مع - 01:20:56

القضاء مطالب بالقضاء. اذا كان الفقد اذا كان الفقد حسياً لان هذا لم يجد الماء غير موجود. الماء غير موجود يعني ما في ماء اصلاً. ما في لو قلنا له توب حتى لو تم في ماء - 01:21:26

واضح؟ ايوة. ولذلك انظر ماذا قال وعدم المعصية بالسفر اذا كان الفقد شرعياً في التعليق ماذا قال؟ فلا العطشان قبل التوبة. منى هذا المثال. فقد شرعياً او حسياً؟ ها؟ ها؟ قال فلا - 01:21:46

اما مول العطشان قبل التوبة. ولا من به قروح وخاف من استعمال الماء الهلاك. هذا من يخاف الهلاك والمرض لا يتييمم قبل التوبة. هذا فقد شرعياً. قال قال اما اذا كان - 01:22:06

حسياً فلا يشترط ذلك. لعدم الفائدة في توقف صحة تيممه على التوبة لا يشترط ماذا؟ لا يشترط هذا الشرط. تمام؟ بانه لا فائدة ان يتوقف تيممه على صحة توبته. فنقول له ايها العاصي بسفرك اذا فقدت الماء فقدنا حسياً قد يصح تيممك وتؤمر بما -

وتؤمر بالقطع. هذا الفرق بينهما. ولذلك هذا الشرط خاص بمن كان فقداه للماء فقد شرعيا شرعيا قال وعدم المعصية بالسفر اذا كان الفقد شرعيا. فهمنا يا مشايخ ثم قال خذوا تيمما. نقرأ قليلا نعم تفضل. احسن الله اليكم. قال فروض التامم - [01:22:56](#) فروض التيمم خمسة. الاول نقل التراب الثاني النية. الثالث مسح الوجه. الرابع مسح لديني مع المرفقين الخامس الترتيب. احسنتم. قبل ان ادخل في هذا نجعل هذا بعد الاستراحة في مسألة - [01:23:26](#)

اين تصوروا هذا؟ اذا احببتم ان تصوره تصوره. لا بأس. سامسح ويكتب. مسألة صغيرة تحتاج الى خمس دقائق يمكن ماذا؟ ها يمكن بالسبورة. اه من هنا او نديرها لا بأس. انا اظن هذا هذا بهذا بهذا. اه - [01:23:46](#) نعم. ممتاز. ما هذا ماذا يدرس اسمه؟ رياضيات معث لا بأس انا انا امسح انا امسح لا بأس حتى هذا لا يمسح اين هذا الدواء الذي كان هنا كان يوجد دواء هنا؟ نعم هل يمكن بهذا الدواء يمسح؟ قرب - [01:24:26](#) ما في خالص لا بأس. سنكتب في الاعنسات وفي الاعلان هنا. فقط هو قليل القليل ليس كثيرا لا بأس. نعم انتبهوا معي. مسألة الجبيرة هو ذكر مسألة الجبيرة لكن باختصار باكتظاظ. اريد ان - [01:25:06](#)

تعرفوا ما هي الحالات التي تجب فيها الاعادة في الجبيرة وما هي الحالات التي لا تجب فيها الاعادة في الجبيرة؟ نقول الجبيرة لها حالتان. الحالة الاولى ان تكون على عضو تيمم. اي بان كانت الجبيرة على الوجه مثلا او على اليدين - [01:25:26](#) الحالة الثانية الا تكون على عضو تيمم فان كانت الجبيرة على عضو تيمم وجبت الاعادة مطلقا وجبت الاعادة مطلقا. لنقص البدل والمبدل. نقص البدل اللي هو تيمم لان التيمم لم يعم العضو بسبب وجود الجبيرة في عضو التيمم. ونقص مبدل الذي هو الوضوء - [01:25:56](#)

مثلا واضح؟ اذا كانت الجبيرة على عضو تيمم وجبت الاعادة مطلقا واذا كانت الجبيرة على غير عضو تيمم فعندنا ثلاث حالات الحالة الاولى ان تأخذ الجبيرة اذا على قدر الاستمسك - [01:26:36](#) هذه يد. الجرح هنا. تنظرون الي؟ عفوا هذه قدم قدم ليس على غير عضو تيمم ها؟ على غير عضوية هذه قدم. الجرح هنا. حتى تستمسك الجبيرة نحتاج الى ان تأخذ هذا الجزء من السليم وهذا الجزء من السليم. حتى تثبت. لكن الطبيب - [01:27:06](#) اخذ من هنا ومن هنا اخذ زائدا على قدر الاستمسك. واضح؟ هذه حالة الحالة الثانية ان تأخذ الجبيرة قدر استمسك فقط. يعني تكون الجبيرة مثلا هذا على قدر الاستمسك فقط. الحالة - [01:27:36](#)

الثالثة الا تأخذ الجبيرة شيئا من الصحيح. لا تأخذ شيئا من الصحيح يعني الجرح هنا الجبيرة على قدر الجرح فقط. هذا ممكن اليوم الكريمات يكون على قدر الجرح فقط. لا تأخذوا شيئا من الصحيح. تمام. قال فان كانت الجبين - [01:28:06](#) راح اخذت زائدا على قدر الاستمسك وجبت الاعادة. مطلقا ما معنى مطلقا؟ اي سواء وضعتها على طهارة او على حدث. وجبت الاعادة مطلقا. واذا اخذت الجبيرة الاستمسك فقط. فعاد فيه تفسيره. اذا وضعت - [01:28:36](#)

على حدث حالة واذا وضعت على طهر حالة اخرى فان وضعت على حدث وجبت الاعادة. وان وضعت على طهر دم تجب. الاعادة. فهمنا يا مشايخ؟ واما اذا كانت الجبيرة على غير عضو تيمم ولم تأخذ الجبيرة شيئا من الصحيح فهذه لا تجب فيها - [01:29:06](#) الاعادة مطلقة. فصارت الصور كم؟ خمس الصورة الاولى ان تكون الجبيرة على عضو تيمم. الصورة الثانية ان تكون الجبيرة على غير عضو تيمم لكنها اخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمسك. الثالثة ان تكون جبيرة على غير عضو تيمم - [01:29:46](#) واخذت من الصحيح قدر الاستمسك لكنها وضعت على حدث. ففي هذه الصور الثلاث تجب الاعادة تجب الاعادة تجب الاعادة تجب الاعادة. الصورة الرابعة ان تكون الجبيرة على غير عضو تيمم - [01:30:16](#)

واخذت من الصحيح قدر الاستمسك ووضعت على طهرين. فلا تجب الاعادة السورة الخامسة ان تكون الجبيرة على غير عضو تيمم ولم تأخذ شيئا من الصحيح فلا تجب الاعادة. فالصور خمس تجب الاعادة في ثلاث ولا تجب في اثنتين. يسأل سائل فيقول -

قولك على طهر ما المقصود به؟ نقول المقصود به الطهارة من الحدث. الاصغر والاكبر. طيب الان الجبير على غير عضو تيمم. هل ايضا يشترط الطهارة المحل؟ عند ابن عجل؟ لا. وعند الرمل - [01:31:06](#)

نعم انظر ماذا قال في الهامش. في هامش طبعة دار المنهاج. صفحة ستين. دار منهاش صفحة ستين في تعليقات والدي شيخنا رحمة الله عليه. قال قوله جبيرا صور الجبيرة من حيث وجوب - [01:31:36](#)

قضى وعدمه خمس. يجب القضاء في ثلاث منها. واثنتان لا يجب فيهما. وقد نظمها بعضهم بقوله ولا تعد والستر قدر العلة او قدر الاستمسك في الطهارة ان يزد عن قدره فاعدي ومطلقا وهو بوجه ويدي. ذكر الخمس الحالات. قال والمراد - [01:31:56](#)

الواجب هنا لما نقول وضعها على طهرها قال والمراد بالطهر الواجب وضعها عليه ليسقط القضاء الطهر كامل من الحدثين. هذا ان كانت في اعضاء الوضوء. عفوا في اعضاء الوضوء لعل سبق لساني قلت اعضاء الطهارة. قال - [01:32:26](#)

اذا كانت في اعضاء الوضوء. فان كانت في غيرها اي في غير اعضاء الوضوء اشترط طهارة محلها فقط هذا ما في التحفة اي عند العلامة ابن حجر. وقال الرملي لابد من الطهر الكامل مطلقا. اي سواء - [01:32:46](#)

كانت في اعضاء وضوء او في غيرها. واعتمد في المغني الاكتفاء بطهارة محلها فقط. وهو ايسر والله اعلم. فهمنا؟ اذا عندك كم اراء؟ ثلاثة اراء. في المغني يكفي طهارة المحل. عند - [01:33:06](#)

ابن حجر اذا كانت في اعضاء الوضوء طهارة الحدث. عند الرمل لابد من طهارة الحدث مطلقا. سواء كانت في محل اعضاء الوضوء او لم تكن في محل اعضاء الوضوء. فهمنا او لا؟ ان شاء الله - [01:33:26](#)

استريحوا الان يمكن ان تستريحوا للعاشرة فقط العاشرة ودقيقتين لا بأس. لان اذا زدكم ان يكون ربا. والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [01:33:46](#)